

مشكلة الترجمة على ضوء بعض نصوص القانون المدني

ناصر فتيحة/جامعة وهران

المقدمة:

هل يستطيع المترجم القانوني أن يعيد صياغة الأساليب و الدلالات و المفاهيم الموجودة في النص الأصلي بصورة سليمة وواضحة يتلقاها القارئ اللغة الهدف بسهولة و بساطة، محدثا فيه استجابة تماثل استجابة القارئ الأصلي؟

للإجابة عن هذا الإشكال الهام الذي يطرحه الملتقى، نستند إلى بعض نصوص القانون المدني كنموذج لنبين أن ترجمة النص القانوني في الجزائر مليئة بالتناقض بين النص العربي و النص الفرنسي. إن ترجمة النص القانوني بالأخص لا بد أن تكون معبرة عن النص الأصلي دون زيادة أو نقصان. فالمترجم للنص القانوني عليه أن يحترم إرادة المشرع و أن يترجم بكل إخلاص النص الأصلي. لذا فإن ترجمة القانون تستوجب تقنيات و قواعد لا يمكن للمترجم الانحراف عنها.

لذا أتعرض في هذا البحث الذي عنوانته "مشكلة الترجمة على ضوء بعض نصوص القانون المدني"، أولا إلى التناقض الموجود بين النصوص العربية و النصوص الفرنسية للقانون المدني نظرا لإختلاف رأي الفقهاء منذ صدور القانون المدني بالأمر رقم 75/58 بتاريخ 1975 إلى يومنا هذا، حول ما إذا كان النص العربي أو النص الفرنسي هو الأصل في ترجمة القانون المدني و ثانيا إلى تقنيات ترجمة النص القانوني .

I- التناقض بين النص العربي و النص الفرنسي في القانون المدني و الجدل الفقهي حول أصل النص المترجم
أ- التناقض بين النص العربي و النص الفرنسي

1 - المادة 124 ق.م كنموذج في تناقض النصوص:

إن النصوص العربية و الفرنسية المتناقضة في القانون المدني كثيرة لذا سيقصر بحثنا على دراسة نص المادة 124 ق.م كمثل نوضح به مشكل تناقض النصوص في قانوننا المدني الناتج عن الترجمة.

النص العربي للمادة 124 ق.م المتعلق بمبدأ المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية ينص على أنه: >> كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض <<.

أما النص الفرنسي للمادة 124 ق.م بعد ترجمته ينص على أنه: >> كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، و يسبب ضررا للغير بخطئه يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض <<.

نلاحظ أن النصين العربي و الفرنسي متناقضين تناقضا جديرا كيف؟

حسب النص العربي يكفي ركني عمل الضار و الضرر لتقوم المسؤولية التقصيرية لتعويض الضحية وهذا على عكس النص بالفرنسية الذي يستوجب إلى جانب هذين الركنين ركن الخطأ .

* ملاحظة:

بعد المداخلة التي أقيمتها في الملتقى الدولي الخامس عام 2004 بقسم الترجمة التي عالجت فيها تناقض النص العربي مع النص الفرنسي للمادة 124 قانون مدني، فأضيفت كلمة الخطأ

في النص العربي بقانون رقم 05 - 10 الصادر بتاريخ 26 يونيو لسنة 2005 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

و هكذا أصبح النص العربي بعد تدخل المشرع يتضمن كلمة الخطأ، و حرر نص المادة 124 قانون مدني كالآتي:

>> كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، و يسبب ضررا للغير بخطئه يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض <<.

فنتسأل هل المشرع بإضافة كلمة "الخطأ" في نص المادة 124 ق.م أراد أن يتدارك السهو الذي وقع فيه عند تحريره للنص العربي للمادة 124 ق.م عام 1975 تاريخ وضع القانون المدني كما نادى به جانب من الفقه الجزائري سنينا طويلة ؟ أم كان يأخذ بالنظرية

مشكلة الترجمة على ضوء بعض نصوص القانون المدني

الموضوعية أي نظرية المخاطر التي تقيم المسؤولية المدنية على ركني العمل الضرر و الضرر كما يدعيه جانب آخر من الفقه الجزائري طيلة المدة التي ساد فيها النظام الإشتراكي و تراجع عن هذه النظرية بتراجعها على هذا النظام الأخير باعتناقه نظام إقتصاد السوق؟

في اعتقادنا كيف يمكن للمشرع أن يدخل هذا التعديل على المادة 124 ق.م لقيام المسؤولية المدنية على الخطأ في وقت أسال الفقه الحديث الحبر الكثير لرفض الخطأ و قيام المسؤولية المدنية على ركني العمل الضار و الضرر فقط وهذا ما تأخذ به جمل التشريعات الحديثة لكونه أمر يفرضه تطور المجتمعات .

2 — عينة أخرى من التناقض: المادتان 90 و 386 قانون مدني

1 — المادة 90 ق.م :

تنص المادة 90 ق.م على الإستغلال كعيب في الرضاء بقولها: " إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا بالنسبة إلى ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع المتعاقد الآخر، و تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأنّ التعاقد الآخر قد إستغلّ فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى".

يلاحظ على هذا النص مقارنة بنفس النص باللغة الفرنسية سقوط وصف الطيش بالبين و وصف الهوى بالجامح .

إنّ هذين الوصفين وردا في نص المادة 90 ق.م باللغة الفرنسية و لم يذكر في النص العربي.

تنص المادة 90 ق.م بالفرنسية:

(Si les obligations de l'un des contractants sont hors de toute proportion avec l'avantage qu'il retire du contrat ou avec les obligations de l'autre contractant et s'il est établi que la partie lésée n'a conclu le contrat que par suite de l'exploitation par l'autre partie de sa légèreté notoire ou d'une passion effrénée.....).

يلاحظ في النص العربي عدم ذكر كلمتين " بين و جامح" المذكورتين في النص الفرنسي (notoire et effrénée).

2 — المادة 386 قانون مدني :

لم تنص المادة العربية 386 ق.م.م. الجزاء على عدم رفع المشتري دعوى الضمان في مدة 6 أشهر من يوم الإعلام بينما ورد النص على سقوط الدعوى في النص الفرنسي للمادة 386 ق.م.م.

تنص المادة 386 ق.م.م. باللغة العربية على مايلي:
" إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره و أن يرفع دعواه في مدة 6 أشهر من يوم الإعلام....".

بينما تنص المادة 386 ق.م.م. باللغة الفرنسية:

(Sauf convention contraire, lorsque le vendeur a garanti le bon fonctionnement de l'objet vendu pendant un temps déterminé, l'acheteur qui découvre un défaut de fonctionnement doit, sous peine de déchéance, en aviser le vendeur dans le délai d'un mois à partir de la découverte de ce défaut....).

يلاحظ في النص العربي عدم ذكر كلمتين " sous peine de déchéance " المذكورة في النص الفرنسي و المثلثة في الجزاء على عدم رفع المشتري دعوى الضمان في مدة 6 أشهر من يوم الاعلام.

ب- الجدل الفقهي حول أصل النص المترجم:
يوجد رأيان : رأي يرى ان النص العربي هو الأصل في ترجمة القانون المدني و رأي يرى ان النص الفرنسي هو الأصل في ترجمة القانون المدني.

مشكلة الترجمة على ضوء بعض نصوص القانون المدني

1- الرأي الأول:

أصحاب هذا الرأي يتمسكون بقولهم ان النص العربي هو الأصل في ترجمة القانون المدني أي أن القانون المدني وجد أصلاً باللغة العربية ثم ترجم إلى اللغة الفرنسية و يبررون رأيهم بقولهم: >> إن النصوص العربية للقانون المدني قد نقلت حرفياً من نصوص القانون المدني المصري<<(1).

إننا لا نستطيع أن نشاطر هذا الرأي أو ننتقده لأن للفصل في هذا الموضوع لابد من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني التي هي وحدها التي تكشف لنا الأمر غير أن الأعمال التحضيرية للقانون المدني إلى يومنا هذا لم تتمكن من الوصول إليها .

لذا سنكتفي بتوجيه ملاحظتين إذا افترضنا أنه هو الرأي الصائب:

أولاً نلاحظ كمدرسين و باحثين في القانون المدني، إن حقيقة كثير من نصوص هذا الأخير هي صورة طبقاً للأصل للقانون المدني المصري. لكن لا يمكن تعميم هذا الحكم على كل نصوص القانون المدني لجزائري، لأن في كثير من نصوصه يختلف عن النص القانون المدني المصري، على سبيل المثال فيما يتعلق بمصادر الالتزام فإن المشرع الجزائري لم يأخذ تسمية >>شبه العقود<< كمصدر من مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري المنصوص عليه في المواد 141 إلى 159 من القانون المصري بحيث هذا الأخير يتكلم عن >> الإثراء بلا سبب<<. إنّ فيما يخص في هذا الموضوع أخذ المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، حيث جاءت تسمية >>شبه العقد<< مطابقة لأصل قانون نابليون. و الواقع كنا نتمنى أن تكون التسمية مطابقة للقانون المصري. لأن تسمية >>شبه العقد<< قديمة و غير ملائمة لقانون حديث النشأة كقانوننا المدني الصادر عام 1975 .

ثانياً نلاحظ أن القانون المدني الجزائري غير مطابق مطابقة كلية للقانون المدني المصري، فقانوننا يحتوي على ما هو خاص به لا نجده لا في القانون المصري و لا في القانون الفرنسي. و على سبيل المثال المادة 454 من قانوننا المدني تنصّ على أنه : >> القرض بين الأفراد يكون دائماً بدون أجر و بعدّ باطلاً كل نص يخالف ذلك <<.

بينما القانون المصري يخالفنا في هذا الموضوع بحيث يبيح القرض بفائدة بين الخواص على غرار القانون الفرنسي.

2- الرأي الثاني :

هناك رأي عكسي للأول يرى أصحابه على حدّ تعبيرهم <>أنّ القانون المدني حرر أصلا باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى اللغة العربية>>(2).

يبرر هؤلاء رأيهم بأن واضعي القانون المدني كانت ثقافتهم القانونية فرنسية محضة لم تمكنهم من وضع القانون المدني باللغة العربية حيث أنذاك لم تكن للجزائر بعد قد كوّنت مختصين باللغة العربية في مجال القانون.

حسب هذا الرأي تكون النصوص الفرنسية للقانون المدني هي الأصل الواجب الإعتماد عليها دون اللجوء إلى الترجمة العربية. نكرر ما قلناه بالنسبة للرأي الأول، إننا لا يمكننا أن نجيب عن هذا الإشكال في غياب الاعمال التحضيرية للقانون المدني. لكن بحكم ممارستنا للنصوص القانونية ، نلاحظ أن كثير من النصوص العربية لا تبدو ترجمة للنص الفرنسي بحيث نجد هذه النصوص متناقضة تناقضا جديا أي النص العربي هو مغاير تماما للنص الفرنسي .

II – تقنيات ترجمة النص القانوني

لترجمة النص القانوني فعلى المترجم تفسير النص القانوني باتباع قاعدتين أساسيتين:

– التفسير اللفظي للنص القانوني

– تفسير فحوى النص

أ/ – التفسير اللفظي للنص القانوني:

و هذا التفسير يسمى بمدرسة الشرح على المتون (L'école de l'exégèse).

يقصد بهذا التفسير أن المترجم عليه فهم ألفاظ النص و المفاهيم القانونية حتى يتمكن من إعطاء هذه الألفاظ و المفاهيم المصطلح القانوني المناسب و حتى يستطيع صياغة النص صياغة صحيحة. لكن قاعدة مدرسة الشرح على المتون لا يمكنها وحدها من تفسير النص القانوني فلا بد أن تصطحبها قاعدة هامة أخرى و هي تفسير فحوى النص.

مشكلة الترجمة على ضوء بعض نصوص القانون المدني

ب/ — تفسير فحوى النص:

يقصد بفحوى النص (L'esprit du texte) فهم المعنى القانوني للنص.

و هذا يتطلب دراسة قانونية و تمعن دقيق للموضوع الذي يعالجه النص القانوني. و لفهم فحوى النص فالمرجم يجب أن يكون قانوني حتى يستوعب الموضوع القانوني الواجب ترجمته من خلال النص القانوني بدراسته دراسة قانونية دقيقة لا يتمكن منها إلا رجل القانون.

الخاتمة:

إننا ننبه قسم الترجمة بضرورة خلق فروع متخصصة للترجمة في مجال العلوم المختلفة و ما دام موضوع الملتقى يتعلق بترجمة القانون فنصيحتنا لكلية الترجمة لتحقيق هذا الهدف يجب عليها إدماج طلبة كلية الحقوق في قسم الترجمة وتكوينهم لهذا الغرض.

الهوامش :

- 1- علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ص 190.
- 2- علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ص 190